

Distr.: General
6 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٥٤ المتعلق بجوليان أسانج (السويد والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل وأوضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدِّدَت الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى
بموجب القرار ٧/٢٤ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومتي السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية بشأن جوليان أسانج. وردّت حكومة السويد على البلاغ في ٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٤. وردّت حكومة المملكة المتحدة على البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٤. والسويد والمملكة المتحدة طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

* بناءً على أحكام المادة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك لاي تومي في مناقشة هذه القضية.
يرد الرأي الفردي المخالف للسيد فلاديمير توشيلوفسكي في مرفق هذا الرأي.

GE.16-05565(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 5 5 6 5 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

بلاغ من المصدر

٤- وُلِدَ جوليان أسانج في ٣ تموز/يوليه ١٩٧١، وهو مواطن أسترالي يقيم عادة في سيدني، أستراليا. وعمل ناشراً وصحفيّاً قبل اعتقاله.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد أسانج محتجز منذ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك ١٠ أيام في الحبس الانفرادي في سجن واندسوورث، لندن، و ٥٥٠ يوماً تحت الإقامة الجبرية، وبعد ذلك في سفارة إكوادور في لندن. ويدعي المصدر أن حكومتي المملكة المتحدة والسويد كليهما هما الكيانان المسؤولان عن إبقاء المحتجز رهن الاعتقال.

٦- ويذكر المصدر أن السيد أسانج طلب اللجوء السياسي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومنحته إكوادور اللجوء في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويزعم أن السويد رفضت الاعتراف باللجوء السياسي الممنوح للسيد أسانج. ووفقاً للمصدر، أصرت السويد على أن يتخلى السيد أسانج عن حقه في اللجوء السياسي ويُسلّم إليها، دون أي ضمانات بعدم إعادته قسراً إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث توجد، في رأي المصدر، دلائل قوية على أنه يواجه خطر التعرض للاضطهاد السياسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧- ويشير المصدر إلى أن السويد أصدرت مذكرة أوروبية لتوقيف السيد أسانج لضمان حضوره في السويد واستجوابه فيما يتعلق بأحد التحقيقات. ولم يُتخذ بعد أي قرار بشأن ما إذا كان سيخضع للمحاكمة ولا يزال التحقيق في المرحلة الأولية. ولم تُوجَّه إلى السيد أسانج تهمة ارتكاب أي جريمة. وبالتالي، يدفع المصدر بأن السيد أسانج لا يتمتع بالحقوق الرسمية للمدعى عليهم، مثل الوصول إلى المواد التي يُحتمل أن تثبت براءته.

٨- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أيدت محكمة ستكهولم المحلية مذكرة التوقيف. ورفضت الاعتراف بأن السيد أسانج سُلب حريته أثناء إقامته الجبرية وأثناء الفترة التي قضاها في سفارة الإكوادور. ورأت المحكمة أنه لم يُحتجز إلا خلال العشرة أيام التي قضاها في سجن واندسورث (٧-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). ورفضت المحكمة الاعتراف بحق السيد أسانج في اللجوء.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد أسانج حُرِم خلال كامل فترة احتجازه من عدد من الحريات الأساسية وأن عدة عناصر ساهمت في الطابع التعسفي للاحتجاز، ومن ثم أدى ذلك في نهاية المطاف إلى الاحتجاز التعسفي. وتمثل العناصر الرئيسية فيما يلي:

(أ) عدم إمكانية وصول السيد أسانج إلى المزايا الكاملة للجوء الذي منحه إياه إكوادور في آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(ب) الحرمان المستمر وغير المتناسب من هذا الوصول إلى المزايا على مدى فترة من الزمن أصبح خلالها الأثر التراكمي قاسياً وغير متناسب؛

(ج) الأساس المنطقي الذي استندت إليه السويد لتبرير إصدار مذكرة التوقيف الأوروبية، وطريقة التمسك بمذكرة التوقيف ومتابعتها إلى الوقت الحاضر.

١٠- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد أسانج لم يكن ناتجاً عن اختيار. فلدى السيد أسانج حق غير قابل للتصرف في الأمن وفي التحرر من خطر التعرض للاضطهاد والمعاملة اللاإنسانية والإيذاء البدني. ومنحت إكوادور السيد أسانج اللجوء السياسي في آب/أغسطس ٢٠١٢، وسلمت بأن خوفه من مواجهة هذه المخاطر في حال ترحيله إلى الولايات المتحدة له ما يبرره. وكانت الحماية الوحيدة المتاحة له من تلك المخاطر في ذلك الوقت هي البقاء ضمن حدود سفارة إكوادور؛ والطريقة الوحيدة التي يمكن بها للسيد أسانج أن يتمتع بحقه في اللجوء هي أن يكون محتجزاً.

١١- ويسلط المصدر الضوء على أن الفريق العامل وافق في قضايا سابقة على وجود حالة سلب الحرية عندما يُرغم شخص من الأشخاص على الاختيار بين الحبس أو فقدان حق أساسي، مثل اللجوء، ومن ثم توجد دلائل قوية على أنه يواجه خطر التعرض للاضطهاد. ويرى المصدر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تتفق أيضاً بهذا المبدأ.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد أسانج سُلب حريته رغم إرادته وأن حريته قُيّدت بشدة، دون مشيئته. ولا يمكن إجبار الأفراد على التخلي عن حق غير قابل للتصرف، كما لا يمكن أن يُطلب منهم أن يعرضوا أنفسهم لخطر ضرر جسيم. وسيطلب خروج السيد أسانج من سفارة إكوادور منه أن يتخلى عن حقه في اللجوء وأن يعرض نفسه لخطر الاضطهاد وسوء المعاملة البدنية والعقلية ذاته الذي أُريد تجنّبه بمنحه اللجوء. ومن ثم لا يمكن وصف استمرار وجوده في السفارة بأنه إرادي.

١٣- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد أسانج تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وعلى وجه الخصوص، نتج سياق سلب حريته عن فشل السويد، التي بدأت الإجراءات القانونية ضده، في الحصول على تسليمه بسبب تناقض الرغبات التي أعرب عنها الضحايا المزعومون، ولأنها لم تثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة ورفضت، بشكل غير معقول وغير متناسب، إنشاء وسائل لاستجوابه عن طريق العمليات العادية للمساعدة المتبادلة. وتجدر الإشارة إلى أن السيد أسانج عرض تعاونه مع السلطات السويدية بتيسير عدد من العمليات البديلة عدا ترحيله إلى السويد. وقد ذُكر في المحضر أن السيد أسانج، في حال تسليمه، سيُسجن عند وصوله إلى السويد، وكأجنبي ليس له روابط بالسويد، سيظل رهن الاحتجاز إلى حين محاكمته. وعلاوة على ذلك، يخضع السيد أسانج لمراقبة مستمرة والظروف التي يعيش فيها، بحكم الضرورة، لا تراعي القواعد الدنيا للمحتجزين.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيد أسانج سُلب حريته الأساسية رغم إرادته وأن سلب حريته إجراء تعسفي وغير قانوني. ويقوم الطابع التعسفي لحبس السيد أسانج في سفارة إكوادور في لندن على ما يلي:

(أ) أن السويد ملزمة بموجب القانون الواجب التطبيق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بالاعتراف باللجوء الممنوح للسيد أسانج، ولا تنطبق أي استثناءات (الفئتان الثانية والرابعة). ويواجه السيد أسانج خطراً حقيقياً بأن يُعاد قسراً إلى الولايات المتحدة. ويحظى الحق في اللجوء والحماية ذات الصلة من الإعادة القسرية بالاعتراف في إطار القانون الدولي العرفي؛

(ب) أن الإجراءات التي اتخذها المدعي العام السويدي، بما في ذلك الإصرار على إصدار مذكرة توقيف أوروبية بدلاً من مواصلة استجواب السيد أسانج في المملكة المتحدة، وفقاً لما تنص عليه بروتوكولات المساعدة المتبادلة (الفئتان الأولى والثالثة)، ذات طبيعة غير متناسبة. وخلال أكثر من سنتين، رفضت المدعية العامة النظر في آليات بديلة من شأنها أن تسمح باستجواب السيد أسانج بطريقة تتوافق مع حقه في اللجوء. ويزداد عدم تناسب قرار المدعية العامة سوءاً إذ لا تأخذ في الاعتبار حق السيد أسانج الأساسي في اللجوء، لا سيما في سياق رفض السلطات السويدية تقديم تأكيدات فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية؛

(ج) أن المدعية العامة لديها آليات بديلة للحصول على المعلومات من السيد أسانج. وإذا غادر السيد أسانج حدود السفارة فإنه يفقد أكثر سبل حمايته فعالية وربما حمايته الوحيدة من الإعادة القسرية إلى الولايات المتحدة. وتصبح أي صعوبة تحقيقية مفترضة تتعلق باستجواب السيد أسانج عن طريق وصلة الفيديو أو في السفارة تافهة عند مقارنتها بالخطر الشديد الذي تشكله الإعادة القسرية لسلامة السيد أسانج البدنية والعقلية. ولم يُستكمل التحقيق الأولي نظراً لعدم إحراز أي تقدم منذ عام ٢٠١٠، فانتُهِك بذلك حق السيد أسانج في حل سريع للادعاءات الموجهة إليه، وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) بما أن السيد أسانج حُرِمَ من فرصة الدفاع عن نفسه ضد الادعاءات لأنه حُرِمَ من فرصة تقديم بيان، وهو جانب أساسي من مبدأ سماع الطرف الآخر، وحُرِمَ من الوصول إلى الأدلة التي تثبت براءته. وتدرك المدعية العامة تماماً أن النتيجة العملية لهذا القرار هو أن السيد أسانج مضطر للبقاء ضمن حدود سفارة إكوادور. ومن ثم أدى عدم النظر في وسائل انتصاف بديلة إلى إبداع السيد أسانج الاحتجاج لفترة طويلة قبل المحاكمة، مما يتجاوز كثيراً أي مدة مقبولة لأي شخص لم تُوجَّه له تهمة. وتعارض مدة هذا الاحتجاج بحكم الفعل مع افتراض البراءة؛

(هـ) أن السيد أسانج حُرِمَ من حق الطعن في استمرار ضرورة وتناسب مذكرة التوقيف في ضوء طول مدة احتجازه، أي احتجازه في السفارة، لأن المدعية العامة السويدية ومحكمة ستكهولم المحلية رفضتا كلاهما اعتبار حبسه إما في الإقامة الجبرية أو في السفارة شكلاً من أشكال الاحتجاز. ويرى المصدر أن السيد أسانج يُمضي فعلياً عقوبة عن جريمة لم تُوجه إليه أي تهمة بشأنها. ولكن السلطات السويدية رفضت الاعتراف بأن هذا الحبس ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض حساب العقوبة إذا أُدين السيد أسانج بارتكاب جريمة. ولذلك فإن استمرار حبسه يعرضه لانتهاك مبدأ عدم محاكمة أي شخص مرتين لنفس السبب؛ وإذا أُدين في السويد، سيضطر إلى قضاء مدة عقوبة أخرى فيما يتعلق بالسلوك الذي كان قد احتجز بالفعل من أجله، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) أن طبيعة الاحتجاز غير محددة ولا يوجد أي شكل من أشكال المراجعة القضائية الفعالة أو سبل الانتصاف المتعلقة بالحبس المطول والمراقبة التدخلية للغاية التي يخضع لها السيد أسانج (الفئات الأولى والثالثة والرابعة). وقد رفضت السويد الاعتراف بحبس السيد أسانج كشكل من أشكال الاحتجاز، الأمر الذي لا يترك له أي وسيلة لالتماس مراجعة قضائية لطول وضرورة حبسه في السفارة. وما فتئ السيد أسانج يخضع لمراقبة اقتحامية جداً خلال السنوات الأربع الماضية. ولم يُكشَف له قط الأساس القانوني لتدابير المراقبة الخاصة، ومن غير المرجح أن يُكشَف له في المستقبل، لأن تحقيق الأمن القومي في الولايات المتحدة ضده

لا يزال جارياً. وهكذا حُرِّم من إمكانية الطعن في ضرورة هذه التدابير أو تناسبها. ويشكل احتمال الحبس لأجل غير مسمى، في حد ذاته، انتهاكاً للشرط الذي وضعتة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يقضي بأن يحدد القانون مدة قصوى للاحتجاز وبأن يُفْرَج تلقائياً عن المحتجز عند انقضاء تلك المدة؛

(ز) أن الشروط الدنيا المقبولة للاحتجاز مطول من هذا النوع، مثل العلاج الطبي والوصول إلى المناطق الخارجية، لم تُستوفَ (الفئة الثالثة). وسفارة إكوادور في لندن ليست منزلاً أو مركز احتجاز مجهزةً للحبس الاحتياطي المطول؛ فهي تفتقر إلى المعدات أو المرافق الطبية المناسبة والضرورية. وفي حال تدهور صحة السيد أسانج أو إصابته بأي شيء أكثر من مرض سطحي، فإن حياته ستكون معرضة لخطر شديد.

رد الحكومتين

١٥- نقل الفريق العامل ادعاءات المصدر في الرسالة الموجهة إلى حكومتي السويد والمملكة المتحدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وذكر الفريق العامل أنه سيكون ممتناً إذا استطاعت الحكومتان أن تقدمتا في رديهما معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد أسانج وتبيننا الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وردت الحكومة السويدية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وحكومة المملكة المتحدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١٦- وأفادت حكومة السويد بأن مدعياً عاماً سويدياً طلب في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أن يحتجز السيد أسانج في غيابه عن سبب محتمل للاشتباه في أنه ارتكب جريمة اغتصاب وجرمي اعتداء جنسي وجريمة إكراه غير مشروع. وفي اليوم نفسه، قررت محكمة ستكهولم المحلية احتجاز السيد أسانج في غيابه. وأيدت هذا القرار محكمة الاستئناف في سفيا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولتنفيذ أمر الاحتجاز، أصدرت المدعية العامة السويدية مذكرة توقيف دولية ومذكرة توقيف أوروبية^(١).

١٧- وأفادت حكومة السويد بأن محكمة مدينة ويستمينستر الجزئية قضت، في شباط/فبراير ٢٠١١، بأن السيد أسانج ينبغي أن يُسَلَّم إلى السويد وفقاً لمذكرة التوقيف الأوروبية. وحظي هذا القرار بتأييد المحكمة العليا في حكم صدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتأييد محكمة النقض في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. وكنتيحة لمذكرة التوقيف الأوروبية، أُلقي القبض على السيد أسانج في المملكة المتحدة واحتُجز هناك في الفترة من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبعد ذلك، خضع لعدد من القيود، مثل الإقامة الجبرية. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، منحت إكوادور اللجوء إلى السيد أسانج، وهو منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢ مقيم في سفارتها في لندن.

(١) انظر القرار الإطاري للمجلس 2002/584/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي.

١٨- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلب السيد أسانج إعادة النظر في أمر الاحتجاز أمام محكمة ستكهولم المحلية. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، قضت المحكمة بضرورة التمسك بالقرار المتعلق بالاحتجاز غيابياً. وطعن السيد أسانج في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في سفييا ولكن لم يُتخذ بعد قرار بشأن هذه المسألة.

١٩- وأفاد المصدر بأن السويد أصرت على أن يتخلى السيد أسانج عن حقه في اللجوء السياسي وعلى أن يُرَجَّل إلى السويد دون أي ضمان بعدم الإعادة القسرية إلى الولايات المتحدة. وأفاد المصدر أيضاً بأن هناك أدلة قوية على أن السيد أسانج يواجه خطر الاضطهاد السياسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبهذا الخصوص، قدمت الحكومة الملاحظات الواردة أدناه.

٢٠- وشددت حكومة السويد على أهمية أن تتصرف جميع البلدان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن جملتها التزاماتها التعاهدية.

٢١- وأوضحت الحكومة الفرق بين الإجراءات المتعلقة بمذكرة التوقيف الأوروبية والمسألة المتعلقة بضمان عدم الإعادة القسرية أو التسليم إلى دولة ثالثة. ويستند تسليم الأشخاص داخل الاتحاد الأوروبي إلى قانون الاتحاد الأوروبي ومجال العدالة المشتركة ومبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية والأحكام. وتنطبق مذكرة التوقيف الأوروبية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وهي توفر إجراءات قضائية محسنة ومبسطة الهدف منها تسليم الأشخاص لأغراض الملاحقة الجنائية، في جملة أمور أخرى. وفي القضية الراهنة، أصدر مدعية عامة سويدية مذكرة توقيف أوروبية لأن السيد أسانج مشتبه في ارتكابه جرائم خطيرة في السويد واحتُجز في غيابه عن تلك الجرائم.

٢٢- وتستند الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين إلى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وإلى القانون السويدي المتعلق بالتسليم بسبب الجرائم الجنائية (١٩٥٧:٦٦٨). وينص القانون على عدم جواز الموافقة على التسليم إلا إذا كان الفعل الجنائي يعاقب عليه في السويد وكان يقابل جرماً يعاقب عليه القانون السويدي بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر. وفي حال وجود خطر التعرض للاضطهاد، أو إذا كانت الجريمة، في ظل ظروف معينة، تعتبر جريمة عسكرية أو سياسية، لا يجوز الموافقة على التسليم. وعلاوة على ذلك، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الشخص المسلم بسبب الجريمة المعنية. وتتخذ الحكومة قراراً بشأن تسليم المجرمين بعد أن يجري مكتب المدعي العام تحقيقاً ويقدم بيان رأي، وفي حال عدم موافقة الشخص المطلوب على عملية التسليم، تتخذ ذلك القرار بعد صدور قرار لاحق عن محكمة النقض. وإن رأت محكمة النقض أن هناك عوائق تحول دون التسليم، تكون الحكومة ملزمة بذلك القرار.

٢٣- وشددت حكومة السويد على أن السويد لم تتلق، حتى تاريخه، أي طلب لتسليم السيد أسانج. لذلك فإن أي مناقشة بشأن تسليم السيد أسانج لدولة ثالثة تكون افتراضية بحتة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يسبق أي قرار محتمل للتسليم فحص شامل لجميع ملاسبات

القضية بعينها. ولا يمكن إجراء هذا الفحص قبل أن تطلب أي دولة تسليم شخص بعينه وقبل أن تحدد الأسباب المتذرع بها دعماً للطلب. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان شخص من الأشخاص قد سُلم إلى السويد بموجب مذكرة توقيف أوروبية فإن على السويد أن تحصل على موافقة الدولة المسلمة، أي المملكة المتحدة في هذه القضية، قبل التمكن من تسليم الشخص المطلوب إلى بلد ثالث. وفي ضوء ما سبق، تفند الحكومة إفادة المصدر بأن السيد أسانج يواجه خطر الإعادة القسرية إلى الولايات المتحدة.

٢٤- وعلى أية حال، ترى الحكومة أن إجراءات عملية التسليم السويدية ومذكرة التوقيف الأوروبية تشمل ضمانات كافية ضد أي تسليم محتمل ينتهك الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٥- وفيما يتعلق بإفادة المصدر بأن السويد ملزمة بموجب القانون المطبق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بالاعتراف باللجوء الدبلوماسي الذي منحت سلطات إكوادور للسيد أسانج، قدمت الحكومة الملاحظات الواردة أدناه.

٢٦- وللأسف، لا يحدد المصدر أي قانون وأي التزامات ناشئة عن الاتفاقية يتعين على السويد الاعتراف بها. ومع ذلك، ترى الحكومة أن القانون الدولي العام لا يعترف بالحق في اللجوء الدبلوماسي على نحو ما يستشف من ادعاءات المصدر. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف الأساسي. وتشدد الحكومة أيضاً على أن الاتفاقية الخاصة باللجوء الدبلوماسي لمنظمة الدول الأمريكية لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العام. وهي، على العكس، صك إقليمي لا توجد صكوك أو ممارسات مماثلة له في مكان آخر. وبناءً على ذلك، لا ترى الحكومة أنها ملزمة باللوائح المذكورة أعلاه.

٢٧- وينبغي الإشارة، علاوة على ذلك، إلى أن الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة باللجوء الدبلوماسي، تنص على أن الحق في التماس اللجوء والتمتع به لا ينطبق إذا احتج طالب اللجوء بكونه مطلوباً جرمياً عادية وغير سياسية كأساس للجوء (انظر، مثلاً، المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وفي هذا الصدد، تلاحظ الحكومة أن السيد أسانج مشتبه في ارتكابه أعمال اغتصاب واعتداء جنسي وإكراه غير مشروع، وجميعها جرائم غير سياسية، ولا يمكنه بالتالي أن يعتمد في هذا الصدد على الأطر القانونية المذكورة أعلاه.

٢٨- وفي ضوء ما ورد أعلاه، تفند الحكومة ادعاء المصدر بأن السويد ملزمة بموجب القانون الواجب التطبيق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بالاعتراف باللجوء الممنوح.

٢٩- ويدعي المصدر أيضاً أن احتجاز السيد أسانج تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وفي هذا الصدد، تلاحظ حكومة السويد أن المصدر لم يوضح وجه تطابق وضع السيد أسانج

مع المعايير التي اعتمدها الفريق العامل. فمثلاً، تلاحظ الحكومة أن من غير الواضح، فيما عدا إشارة المصدر إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أي إطار قانوني دولي آخر ذي صلة، إن وجد، يستند السيد أسانج للمطالبة بحقوقه.

٣٠- وعلى أية حال، ترفض الحكومة تأكيد أن السيد أسانج يُسلب حريته بطريقة تنتهك المعايير التي اعتمدها الفريق العامل وبالتالي أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنطبق على حالته. وفي هذا الصدد، تلاحظ الحكومة أن السيد أسانج اختار طوعاً الإقامة في سفارة إكوادور. وليس للسلطات السويدية أي سيطرة على قرار بقائه في السفارة. ولذلك، لا يمكن اعتبار أن السيد أسانج مسلوب الحرية بسبب أي قرار أو إجراء اتخذته السلطات السويدية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الحكومة على وجه التحديد عدم وجود أي علاقة سببية بين الوضع الحالي للسيد أسانج في السفارة ومذكرة التوقيف الأوروبية التي أصدرتها السلطات السويدية (انظر الرأيين رقم ٢٠٠٨/٩ (اليمن) ورقم ٢٠١٢/٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية)). وترى الحكومة أن السيد أسانج حر بأن يغادر السفارة في أي وقت.

٣١- وفيما يتعلق بإفادة أن السيد أسانج لا يتمتع بالحقوق الرسمية التي يتمتع بها أي مدعى عليه أثناء التحقيقات الأولية السويدية، من قبيل الحصول على المواد التي يُحتمل أن تثبت براءته، قدمت الحكومة الملاحظات الواردة أدناه.

٣٢- وفي السويد، تكون سلطة سويدية، عادة مدع عام أو ضابط شرطة، مسؤولة عن إجراء تحقيق أولي. والغرض من التحقيق الأولي هو الإتيان بجميع الأدلة لصالح جريمة ومشتبه معين أو ضدهما. وخلال التحقيق الأولي، يحق للمشتبه به أن يفحص جميع المواد التي يستند إليها الادعاء وأن يطلب إلى الشرطة أن تحري مزيداً من التحقيقات، مثل استجواب الشهود. ولا يُسمح للمدعي العام أن يصدر لائحة اتهام إلا إذا كان المشتبه به قد أعلن عدم الحاجة إلى أي إجراءات أو تدابير إضافية في التحقيق الأولي.

٣٣- ومنذ عام ١٩٩٥، تشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والبروتوكولات الملحق بها، التي صدقت عليها السويد، جزءاً من القانون السويدي. ومن ثم فإن المادة ٦ من الاتفاقية جزء لا يتجزأ من التشريعات السويدية. وبالتالي، فإن التشريعات السويدية المتعلقة بالإجراءات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الأولية، تفي بمتطلبات الاتفاقية. وفي ضوء ما ورد أعلاه، تفتقر الإفادة بأن السيد أسانج لا يتمتع بالحقوق الرسمية التي يتمتع بها المدعى عليهم إلى الأسس الموضوعية.

٣٤- وفيما يتعلق بالإفادة بأن سلب السيد أسانج حريته نشأ عن رفض السويد النظر في الآليات البديلة واستجوابه من خلال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، تدلي الحكومة بالملاحظات الواردة أدناه.

٣٥- وحسب صك الحكومة السويدي (١٩٧٤: ١٥٢)، لا يجوز لحكومة السويد أن تتدخل في قضية جارية تنظر فيها سلطة عامة سويدية. وبالتالي فإن السلطات السويدية، بما في ذلك مكتب المدعي العام والمحاكم، مستقلة ومنفصلة عن الحكومة. وفي هذه القضية، قرر المدعي العام السويدي المكلف بالتحقيق الأولي أن وجود السيد أسانج ضروري للتحقيق في الجرائم التي يُشتبه في أنه ارتكبها. والمدعي العام أحسن اطلاعاً على التحقيق الجنائي الجاري وهو بالتالي أقدر على تحديد الإجراءات المحددة اللازمة أثناء التحقيق الأولي. وفيما يخص الشكوك المتعلقة بالجرائم الخطيرة، مثل تلك التي بين أيدينا، تُعد مصالح الضحايا جانباً مهماً من اعتبارات المدعي العام.

٣٦- وفيما يتعلق باحتمال احتجاز السيد أسانج في السويد، تود الحكومة أن توضح أن على المدعي العام أن يخاطر المحكمة المحلية حالما يصل السيد أسانج إلى السويد. وعندئذ ستعقد جلسة استماع جديدة أمام المحكمة وسيحضرها السيد أسانج شخصياً. وبالتالي، فإن المحكمة المحلية هي التي تقرر دائماً إن كان ينبغي احتجاز السيد أسانج أو إطلاق سراحه.

٣٧- ويفيد المصدر بأن محكمة ستكهولم المحلية رفضت، في قرارها المتعلق بالاحتجاز الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الاعتراف بحق السيد أسانج في اللجوء. وبهذا الخصوص، توضح الحكومة النقاط الواردة أدناه.

٣٨- وفي قرار صدر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ (القضية رقم B 12885-10)، حكمت محكمة ستكهولم المحلية حصراً بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يستمر احتجاز السيد أسانج في غيابه. وأساساً، ذكرت المحكمة أن السيد أسانج احتُجز في الفترة من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كنتيجة لمذكرة التوقيف الأوروبية وأنه خضع منذ ذلك الحين لقيود مختلفة كانت بطبيعة الحال صعبة للغاية بالنسبة للسيد أسانج دون أن تكون بمنزلة سلب الحرية. وترى المحكمة أن اختيار السيد أسانج البقاء في سفارة إكوادور في المملكة المتحدة لا ينبغي اعتباره سلباً للحرية، ولذلك ينبغي ألا يُعتبر نتيجة لقرار احتجازه في غيابه. وذكرت المحكمة كذلك أن تسليم السيد أسانج لا يبدو من الممكن حالياً لأنه مقيم في سفارة، ولكن ذلك ليس سبباً كافياً لإلغاء أمر احتجازه. بيد أن المحكمة لا تشير قط إلى حق السيد أسانج المحتمل في اللجوء، وفقاً لما اقترحه المصدر.

٣٩- وباختصار، ترى الحكومة، بالإشارة إلى ما ذكر أعلاه ورداً على دعوة الفريق العامل، أن السيد أسانج لا يواجه خطر إعادة قسرية إلى الولايات المتحدة مخالفة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن السويد ليست ملزمة بموجب القانون الواجب التطبيق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بالاعتراف باللجوء الدبلوماسي الممنوح للسيد أسانج؛ وأن السيد أسانج ليس مسلوب الحرية حالياً بطريقة تنتهك المعايير التي اعتمدها الفريق العامل؛ وأن السلطات السويدية تمثل للالتزامات القانون الدولي وغيرها من الالتزامات التعاهدية في تعاملها مع التحقيق الجنائي المتعلق بالسيد أسانج.

٤٠- وترى حكومة المملكة المتحدة أن السيد أسانج دخل سفارة إكوادور في لندن بمحض إرادته في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وهو مقيم فيها منذ أكثر من عامين، وله الحرية أن يغادرها في أي وقت.

٤١- ومنحت حكومة إكوادور السيد أسانج اللجوء الدبلوماسي بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة باللجوء الدبلوماسي، وليس اللجوء السياسي. وليست المملكة المتحدة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي وهي لا تعترف باللجوء الدبلوماسي. وبالتالي، لا تخضع المملكة المتحدة لأي التزامات قانونية ناشئة عن قرار إكوادور.

٤٢- وترى حكومة المملكة المتحدة أن استخدام مباني السفارة لتمكين السيد أسانج من تجنب الاعتقال يتنافى مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. والسيد أسانج مطلوب لاستجوابه في السويد فيما يتصل بادعاءات جرائم جنسية خطيرة. وقد صدرت بحقه مذكرة توقيف أوروبية تتعلق بهذه الادعاءات. والمملكة المتحدة ملزمة قانونياً بتسليمه إلى السويد.

٤٣- وتأخذ حكومة المملكة المتحدة العنف ضد المرأة مأخذ الجد وتتعاون مع الاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء لضمان تحقيق العدالة.

تعليقات المصدر

٤٤- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّم المصدر تعليقاته رداً على حكومة السويد.

٤٥- ويرى المصدر أن حكومتي السويد والمملكة المتحدة واصلتا حبس السيد أسانج الجائر وغير المعقول وغير الضروري وغير المتناسب. وبمرور الوقت، أصبح أساس حبس السيد أسانج غير متناسب إلى حد أنه أصبح تعسفياً. ومنذ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عندما أصدرت إحدى المحاكم مذكرة توقيف محلية حوّلها مدع عام سويدي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون إشراف قضائي، إلى مذكرة توقيف دولية (مذكرة توقيف أوروبية ونشرة حمراء صادرة عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية)، لم توجه بعد لائحة اتهام إلى السيد أسانج.

٤٦- وعانى السيد أسانج، منذ اعتقاله في لندن في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بناءً على طلب السويد، مختلف أشكال سلب الحرية، بما في ذلك الحبس في سفارة إكوادور اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٢. ولا تزال الشرطة تطوق السفارة، وتعيق لجوئه، وتحاول مراقبة زواره وأنشطته، مادياً وإلكترونياً على حد سواء.

٤٧- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفض المدعي العام السويدي مرة أخرى المضي قدماً في القضية باستجواب السيد أسانج، وذلك استجابة لدعوة من المملكة المتحدة وقبل رد السويد. وكانت حظوظ السيد أسانج في الحصول على محاكمة مستقلة ودقيقة ونزيهة

قد قُوِّضت كثيراً بالفعل لأنه، على الرغم من حقه في الاستفادة من قرينة البراءة، سُلب حريته لمدة تزيد عن مدة العقوبة القصوى السارية التي يمكن أن تُطبَّق على ادعاءات السويد.

٤٨- ويرى المصدر أن رد حكومة السويد بيّن بوضوح موقفها المتمثل في أنها لن تفعل أي شيء لوضع حد لاحتجاز السيد أسانج إلى أجل غير مسمى رغم مرور الوقت وما يترتب على ذلك من أثر على السيد أسانج.

٤٩- ويؤكد المصدر أن حكومة السويد أقرت في ردها بأن حالة السيد أسانج، التي سببتها السويد، "صعبة للغاية"، ولكنها لم تتوجه إلى أي سلطة قانونية استشهد بها السيد أسانج لإثبات أنه قد سُلب حريته وأن هذا السلب تعسفي. وعلى وجه الخصوص، أظهرت السلطات القانونية المذكورة في بلاغ السيد أسانج أن السلب التعسفي للحرية ينشأ حينما ترغم دولة من الدول فرداً على "الاختيار" بين الحبس وخطر الاضطهاد، والحبس والقدرة على طلب اللجوء، والحبس لأجل غير مسمى والترحيل وعدد من الظروف الأخرى التي يشعر الفرد فيها بأنه مرغم على "اختيار" معاناة الحبس لأجل غير مسمى. ولم تقدم حكومة السويد أي رد على هذه المزاعم.

٥٠- ويؤكد المصدر أن حكومة السويد رفضت في ردها النظر في أسباب منح اللجوء للسيد أسانج بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو القانون الدولي العرفي أو أي آلية أخرى مستمدة من *التقواعد الآمرة* التي تنص على عدم الإعادة القسرية. وسكنت حكومة السويد في ردها عن إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ولم تعترف بأن لديها التزامات فيما يتعلق بالظروف الفعلية التي أدت إلى لجوء السيد أسانج. ويتناقض عدم اعتراف السويد باللجوء لأسباب إنسانية مع ممارسة الدول، بما فيها السويد.

٥١- ويذكر المصدر أن حكومة السويد حددت موقفها السياسي فيما يتعلق بلجوء السيد أسانج عندما أشارت إلى أن "الحكومة تفند ادعاء المصدر بأن السويد ملزمة... بالاعتراف باللجوء الممنوح". ولم يكرس الرد كلمة واحدة للموقف المبين في بلاغ المصدر بشأن واجب السويد في الاعتراف المتبادل بقرارات اللجوء الصادرة عن الدول الأخرى في إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ويؤكد المصدر أن التزامات السويد تنشأ، في جملة أمور، بموجب تلك الاتفاقية، التي تعد السويد طرفاً فيها، وبموجب المادة ١٨ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. ويخلو رد السويد أيضاً من فحص لأسباب قرار إكوادور، بما في ذلك *التقواعد الآمرة* التي تنص على عدم الإعادة القسرية.

٥٢- ويرى المصدر أن الدول لا تمنح وضع اللجوء للأشخاص، كما أكدت ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. فقراراتها إعلانية بمعنى أنها تعترف ببساطة بأن هناك أسباباً وجيهة لاعتبار الشخص لاجئاً. وفي هذا الصدد، ليست المسألة مجرد ما إذا كانت السويد ملزمة بالاعتراف بقرارات اللجوء التي تتخذها إكوادور، بل ما إذا كان يمكنها أن

تتجاهل وجود أدلة إثباتية مفصلة تفيد بأن السيد أسانج يواجه خطر التعرض للاضطهاد والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٣- وأكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا ينطبق على اللاجئين المعترف بهم فحسب، بل أيضاً على أولئك الذين لم يُعلن رسمياً عن وضعهم. وبالتالي فإن الموقف الذي اتخذته السويد بعدم الاعتراف بـ "الجزء الدبلوماسي" من قرار اللجوء الذي اتخذته إكوادور لا يعفيها إما من (أ) الاعتراف بتقييم اللجوء الذي أجرته إكوادور للسيد أسانج كلاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو من (ب) التزامها المستقل بضمان أن قراراتها المحلية لا تتجاهل الافتراض المثبت بأن السيد أسانج يحتاج إلى الحماية من خطر الإعادة القسرية إلى الولايات المتحدة.

٥٤- وفيما يتعلق بشرط الاستثناء الضيق الذي استشهدت به السويد في ردها، يدعي المصدر أن الحكومة أساءت فهم الشرط والأسباب المتعلقة بلجوء السيد أسانج على السواء. وتجدد الإشارة بشكل خاص إلى البيان الصادر عن حكومة السويد في ردها، الذي أفادت فيه بأن "الحق في التماس اللجوء والتمتع به لا ينطبق إذا أفاد طالب اللجوء بأنه مطلوب لجرائم عادية غير سياسية (انظر على سبيل المثال المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)". وشرط الاستثناء، على النحو المطبق في رد السويد، يسيء تفسير أسباب لجوء السيد أسانج.

٥٥- وقد زادت أسباب لجوء السيد أسانج قوة مع مرور الوقت. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، ذكرت الولايات المتحدة في بلاغاتها المقدمة إلى المحكمة أن التحقيق ضد السيد أسانج تحقيق جنائي جارٍ لوزارة العدل ومكتب التحقيقات الاتحادي في انتظار ملاحقة قضائية مقبلة، وأن حكومة الولايات المتحدة كانت واضحة جداً بأن التحقيق الجنائي الرئيسي المتعدد المواضيع لوزارة العدل ومكتب التحقيقات الاتحادي لا يزال مفتوحاً ومعلقاً.

٥٦- ويؤكد المصدر أن الولايات المتحدة واصلت بناء قضيتها ضد السيد أسانج بينما كان محاصراً في السفارة ويمكنها في أي وقت تقديم طلب تسليم خاص بها. ومن الناحية الرسمية، لو لم تصدر السويد مذكرة أوروبية لتوقيف السيد أسانج لما كان حالياً معرضاً للاعتقال عند مغادرته سفارة إكوادور ولما كان قد خضع لنظام المراقبة والضوابط التدخلية الحالية. وهكذا فإن سلب حريته يحكمه إبقاء السويد على مذكرة التسليم التي أصدرتها وبالتالي يقع تحت سلطة السويد.

٥٧- وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن مذكرة التوقيف الأوروبية الصادرة عن السويد هي الأساس الرسمي الحالي لاحتجاز السيد أسانج رغم أن الشرطة في المملكة المتحدة تلقت تعليمات بتوقيف السيد أسانج ولو أصبحت مذكرة التوقيف الأوروبية لاغية. وفي الواقع،

لا يزال السيد أسانج يواجه التوقيف والاحتجاز لإخلاله بشروط إقامته الجبرية ("شروط الكفالة") نتيجة نجاحه في ممارسة حقه في التماس اللجوء. غير أن شروط إقامته الجبرية تنشأ مباشرة عن إصدار السويد مذكرة التوقيف الأوروبية.

٥٨- ويؤكد المصدر أيضاً أن حكومة السويد لم تعترف في ردها بممارساتها الخاصة في منح اللجوء الدبلوماسي. وذكرت حكومة السويد في ردها، على الخصوص، أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي ممارسات تدعم مؤسسة اللجوء الدبلوماسي. ويتعارض هذا الموقف مع حقيقة أن السويد نفسها أقرت بأن القانون الدولي العام ينص على أن من حق الدول ومن واجبها في بعض الحالات توفير اللجوء الدبلوماسي لأسباب إنسانية.

٥٩- ويدعي المصدر أن السويد لا يمكنها إلغاء ممارساتها الخاصة بمجرد أنها ترد على شكوى السيد أسانج؛ ويعني مبدأ الإغلاق الحكمي في القانون الدولي أن الدول ملزمة بتمثيلها وسلوكها.

٦٠- ويرى المصدر أن السويد اعترفت منذ وقت طويل باللجوء الدبلوماسي الإنساني كجزء من القانون الدولي العام. وقد اشتهرت في هذا المجال بوجه خاص ممارسة الموظفين الدبلوماسيين السويديين، وأبرزهم راول فالينبرغ في بودابست، الذي منح، خلال أشهر عديدة في عام ١٩٤٤، اللجوء الدبلوماسي في السفارة السويدية وفي مبانٍ أخرى لآلاف اليهود الهنغاريين وغيرهم من الأشخاص كجزء من اتفاق سري آنذاك بين الولايات المتحدة والسويد. وفي سانتياغو في عام ١٩٧٣، منح السفير السويدي إلى شيلي، هارالد إدلستام، للعديد من الشيليين وغيرهم من المواطنين المطلوبين من سلطات أوغوستو بينوشيه ليس اللجوء الدبلوماسي في السفارة فحسب، بل أيضاً جوازات مرور إلى السويد. ومنحت السويد أيضاً اللجوء الدبلوماسي المؤقت لأحد مواطني الولايات المتحدة في طهران خلال ما يسمى بأزمة الرهائن الإيرانية، مثلما فعلت كندا والمملكة المتحدة.

٦١- ويذكر المصدر أن السويد لم تحرّف أسباب لجوء السيد أسانج فحسب، بل لم تستوعب حقيقة أن السيد أسانج طلب وحصل على اللجوء في ما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضده من جانب الولايات المتحدة وخطر التعرض للاضطهاد السياسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٢- وفيما يتعلق بمشروعية مذكرة التوقيف الأوروبية، يشدد المصدر على أن القانون المحلي للمملكة المتحدة بشأن المسائل الحاسمة تغير جذرياً منذ القرار النهائي الذي اتخذته محكمة النقض في المملكة المتحدة في قضية السيد أسانج، وذلك نتيجة جملة أمور منها الانتهاكات المتصورة الناجمة عن مذكرة التوقيف الأوروبية الصادرة عن السويد، بحيث أن المملكة المتحدة

ما كانت لتسمح بتسليم السيد أسانج لو طُلب تسليمه^(٢). ومع ذلك، ذكرت حكومة المملكة المتحدة فيما يخص السيد أسانج أن "هذه التغييرات لا رجعية" ومن ثم لا يمكنه الاستفادة منها. وتحتفظ الحكومة بموقف يُرجح أن يستمر معه حبس السيد أسانج في سفارة إكوادور إلى أجل غير مسمى. فلا السويد ولا المملكة المتحدة تعتبر أن من واجبها تقديم أي سبيل انتصاف آخر غير السماح باستمرار طلب التسليم دون تغيير.

٦٣- ويدفع المصدر بأن حكومة السويد أكدت في ردها أن حبس السيد أسانج في السفارة كان طوعياً وأن السلطات السويدية "ليس لها أي سيطرة على قرار بقاءه في السفارة"، وأنه حر في أن يغادر السفارة الإكوادورية في أي وقت، وأنه ليس هناك "أي علاقة سببية" بين مذكرة التوقيف الأوروبية الصادرة عن السويد وحبس السيد أسانج. ولكن، حتى هيئة الادعاء السويدية وصفت السيد أسانج في وقت ليس أبعد من تموز/يوليه ٢٠١٤، فيما يخص مذكرتها الصادرة في حقه، بأنه لا يزال "رهن الاحتجاز" و"لا يزال محتجزاً"^(٣).

٦٤- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة مستقلة ودقيقة ونزيهة، يذكر المصدر أنه، إلى جانب كون السيد أسانج لم توجه إليه أي تهمة رسمية، خلافاً للبيان العام الذي ورد في رد السويد والذي يدعي أن "المشتبه فيه في السويد يحق له أثناء التحقيق الأولي أن يدرس جميع مواد التحقيق التي يستند إليها الادعاء"، لم يُسمح لا للمحكمة السويدية ولا للسيد أسانج بالوصول إلى مئات الرسائل النصية التي يُحتمل أن تثبت براءة السيد أسانج، وفي ذلك انتهاك لحق السيد أسانج في حماية قضائية فعالة.

(٢) وفي ضوء قضية السيد أسانج، تغيرت تشريعات تسليم الجرمين في المملكة المتحدة. وباختصار، خلُصت المملكة المتحدة حالياً إلى ما يلي:

١- بموجب قرار ملزم صادر عن محكمة النقض في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٣، لن تسمح المملكة المتحدة بعد الآن، عند تلقي طلب بموجب مذكرة توقيف أوروبية، بتسليم الأفراد عندما لا تكون المذكرة صادرة عن سلطة قضائية. وقررت أن اشتراط وجود "سلطة قضائية" لا يمكن أن يُفسَّر أنه قد استوفى بوجود مدع عام كما هو الحال بالنسبة للسيد أسانج؛

٢- بموجب التشريعات السارية منذ تموز/يوليه ٢٠١٤، لن تسمح المملكة المتحدة بعد الآن بتسليم الجرمين استناداً إلى مجرد اتهام (مقابل قرار رسمي مكتمل للمقاضاة وتوجيه لائحة الاتهام) كما هو الحال بالنسبة للسيد أسانج؛

٣- بموجب نفس التشريعات السارية حالياً، لن تسمح المملكة المتحدة بعد الآن بتسليم الجرمين بموجب مذكرة توقيف أوروبية دون أن تنظر محكمة في مدى تناسبها (التُّخذ القرار المتعلق بالسيد أسانج على أساس أن هذا النظر لم يكن مسموحاً به آنذاك).

(٣) انظر www.aklagare.se/In-English/Media/News-in-English1/Report-concerning-the-detention-of-JulianAssange-still- و www.aklagare.se/In-English/Media/News-in-English1/Julian-Assange-to-remain-detained/; and www.aklagare.se/In-English/Media/News-in-English1/Julian-Assange-to-remain-in-custody/.

٦٥- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّم المصدر تعليقاته على رد حكومة المملكة المتحدة. ويرى المصدر أن رد الحكومة السويدية لا يمكن قراءته منعزلاً نظراً لترابط إجراءات الحكومتين أو تقاعسهما في عدد من الجوانب. فالسويد، ممثلة بدائرة الادعاء الملكية في المملكة المتحدة، كانت هي الطرف الذي يتصرف رسمياً ضد السيد أسانج في محاكم المملكة المتحدة.

٦٦- ويرى المصدر، في ضوء اعتراف السويد بأن حالة السيد أسانج "صعبة للغاية"، أن حكومة المملكة المتحدة بدت وكأنها نسيت أن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء ويحصلون عليه، مثل السيد أسانج، قلما يختارون بمحض إرادتهم، وإنما للهروب من الاضطهاد. وستجبره مغادرة السفارة على التخلي عن لجوئه وتعريض نفسه لخطر الاضطهاد والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

٦٧- ويؤكد المصدر أن رد حكومة المملكة المتحدة كشف أن موقفها هو عدم القيام بأي شيء لوضع حد لاحتجاز السيد أسانج إلى أجل غير مسمى رغم مرور الوقت ورغم ما يترتب على ذلك من أثر على السيد أسانج وأسرته. وباعتماد هذا الموقف، ارتكبت المملكة المتحدة نفس الخطأ الفادح الذي ارتكبه السويد - فقد رفضت الوفاء بالالتزامات التي قطعته على نفسها باحترام لجوء السيد أسانج إما بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو القانون الدولي العرفي.

٦٨- ولم تكرر المملكة المتحدة في ردها كلمة واحدة لواجبها في الاعتراف المتبادل بقرارات اللجوء الصادرة عن الدول الأخرى في إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وعلاوة على ذلك، ادعت أن السيد أسانج لم يُمنح اللجوء السياسي، بل مُنح بدلاً من ذلك اللجوء بموجب الاتفاقية الخاصة باللجوء الدبلوماسي، وأن المملكة المتحدة ليست ملزمة بالاعتراف بهذه الاتفاقية لأنها ليست طرفاً فيها. والسويد والمملكة المتحدة وإكوادور أطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تفرض على الدول التزاماً باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية دون تحفظات.

٦٩- ولم تعترف المملكة المتحدة بالعرف القائم وبممارساتها الخاصة في الاعتراف باللجوء الدبلوماسي. وينص القانون الدولي العام على أن من حق الدول ومن واجبها في بعض الحالات توفير اللجوء الدبلوماسي لأسباب إنسانية. وهذه هي الممارسة العامة للدول وهي أيضاً ممارسة عامة مقبولة من الدول كقانون (الاعتقاد بالإلزام)، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨(١)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، اعترف العديد من البلدان، ومنها المملكة المتحدة، باللجوء الدبلوماسي في ممارستها. ومن المشهور أن المملكة المتحدة كانت مستعدة لمنح اللجوء الدبلوماسي لعدد كبير من الأشخاص في سفارتها في

طهران في ظل حكم الشاه^(٤). ولخص اللورد ماكنير الممارسة المتبعة في المملكة المتحدة على النحو التالي: "لأسباب إنسانية، أذنت [المملكة المتحدة] مراراً لموظفيها الدبلوماسيين وغيرهم منح اللجوء المؤقت في حالات الطوارئ".

٧٠- ويؤكد المصدر أيضاً أن المملكة المتحدة اقترحت في ردها أن محكمة النقض في المملكة المتحدة اعتبرت تسليم السيد أسانج عادلاً ومتناسباً. غير أن ذلك القرار سبق القدرة الحالية التي تتمتع بها محاكم المملكة المتحدة للنظر في جانب التناسب في قضايا تسليم المجرمين. وقد جاءت التشريعات التصحيحية التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٤ نتيجة شكوى قدمتها محكمة النقض بشأن هذه النقطة بالذات فيما يتعلق بالسيد أسانج.

٧١- وعالجت التشريعات التصحيحية للمملكة المتحدة عدم قدرة المحكمة على إجراء تقييم لتناسب مذكرة التوقيف الدولية الصادرة عن المدعية العامة السويدية (جاء التصحيح في المادة ١٥٧ من القانون المتعلق بالسلوك غير الاجتماعي والجريمة وأعمال الشرطة لعام ٢٠١٤، الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٤). وحظرت التشريعات التصحيحية أيضاً تسليم السويد في أي قرار لتقديم الشخص إلى المحاكمة (المادة ١٥٦). ولا تنازع المدعية العامة في السويد في أنها لم تكن بعدُ قد اتخذت قراراً برفع القضية إلى المحاكمة، ناهيك عن توجيه لائحة التهم إلى السيد أسانج.

٧٢- ويؤكد المصدر أن الأساس القانوني لتسليم السيد أسانج زاد تاكلاً لأن رد المملكة المتحدة يستند إلى قرار محكمة النقض الذي نأت عنه هي بنفسها. وفي حالة بوكينيس ضد وزارة العدل في ليتوانيا، أعادت محكمة النقض النظر في قرارها القائم على الأغلبية في قضية أسانج ضد هيئة الادعاء السويدية وأوضحت أن الحجة الوحيدة التي أصبحت النقطة الحاسمة في قضية أسانج تم التوصل إليها بطريقة خاطئة.

٧٣- ومع ذلك، استبعدت التشريعات التصحيحية في القانون المحلي للمملكة المتحدة جميع القضايا التي سبق أن بنت فيها محاكم المملكة. وهكذا، تُرك السيد أسانج دون سبيل انتصاف، وزاد ذلك من تفاقم حالته الهشة والمتقلبة من الناحية القانونية. ولم تُبدِ المملكة المتحدة رغبة في إعادة النظر في القضية نظراً للظروف اللاحقة (منح اللجوء) ومعه في مبدأ تطبيق القانون بأثر رجعي الذي كان في صالح المتهم، وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أُقرت التشريعات التصحيحية لمنع الاحتجاز التعسفي - لمنع تردي حالة الأشخاص القابعين في السجن في انتظار المحاكمة - ولكن المملكة المتحدة الآن لا تقوم بتصحيح الحالة نفسها التي أدت إلى هذه التشريعات. ويشكل إصدار التشريعات الجديدة اعترافاً بالظلم السابق والشخص نفسه الذي عانى في ظل هذا الظلم لا يستفيد منها.

(٤) P. Sykes, *The Right Honourable Sir Mortimer Durand: a biography* (Cassel and Company, 1926), p. 233; I. Roberts, *Satow's Diplomatic Practice*, 6th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2009) para. 8.26.

٧٤- ويدعي المصدر أيضاً أن حكومة المملكة المتحدة لم تعترف في ردها بأن حظوظ السيد أسانج في الحصول على محاكمة مستقلة ودقيقة ونزيهة قوّضت فعلاً تقويضاً شديداً ولا يمكن إصلاحه. وكحد أدنى، كان ينبغي للمملكة المتحدة أن تعترف بأن السيد أسانج حُرِم من حقه في تحقيقٍ عاجلٍ وفي الدفاع عن نفسه، وأنه أُبقي تحت مختلف أشكال سلب الحرية التي ترقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي الذي يتعرض له حالياً.

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، حُرِم السيد أسانج، منذ بداية التحقيق السويدي، من محاكمة مستقلة ودقيقة ونزيهة. ويدعي المصدر أن المملكة المتحدة لم ترد بتاتاً على الحجة القائلة بأن السيد أسانج يواجه عدم وجود محاكمة عادلة كما يواجه التحامل لأن هيئة الادعاء السويدية كشفت تحقيقات أولية سرية ضد السيد أسانج بصورة غير قانونية لصحيفة مصغرة (إيكسبريسن) في غضون ساعات من تحريكها، مما أدى إلى تصور أن هناك اتهاماً رسمياً ضد السيد أسانج.

٧٦- ويدعي المصدر أن المملكة المتحدة لم تتناول أيّاً من الحقوق الموضوعية للسيد أسانج أو العدد الوافر من السلطات المشار إليها في الشكوى التي قدمها. ولم تعترف المملكة المتحدة بحقه في اللجوء كما لم تمنحه مروراً آمناً. ويواجه السيد أسانج الاحتجاز المستمر لأجل غير مسمى وتُعَرِّض صحته وحياته الأسرية لخطر شديد، وفي ذلك انتهاك للعديد من الاتفاقيات التي تُعدّ المملكة المتحدة ضمن أطرافها. ولا تقترح حكومة المملكة المتحدة في ردها أي انفراج والغرض الوحيد من هذا الرد هو تعزيز الطابع اللامتناهي والتعسفي لحبس السيد أسانج.

المناقشة

٧٧- السؤال الذي طُرِح على الفريق العامل هو ما إذا كان الوضع الحالي للسيد أسانج متطابقاً مع أي من فئات الاحتجاز التعسفي الخمس التي يطبقها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٧٨- وفي البداية، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن السيد أسانج خضع لمختلف أشكال سلب الحرية من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى الآن نتيجة إجراءات السويد والمملكة المتحدة وتقاعسهما على السواء.

٧٩- وفي البداية، احتُجز السيد أسانج على انفراد في سجن واندسوورث في لندن لمدة ١٠ أيام، في الفترة من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو أمر لم يعترض عليه أي من الدولتين المدعى عليهما. وفي هذا الصدد، يعرب الفريق العامل عن قلقه من أن السيد أسانج كان محتجزاً على انفراد في الفترات الأولى من حلقة استمرت على مدى خمس سنوات. والتعسف متأصل في هذا الشكل من أشكال سلب الحرية لأن الفرد يُترك خارج أية حماية قانونية، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية (انظر الفقرة ٦٠ من مداولات الفريق العامل رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق السلب التعسفي للحرية بموجب القانون العربي). وتقابل

هذه الممارسة القانونية بصفة عامة انتهاكات القواعد التي تحظر الاحتجاز التعسفي وتضمن الحق في محاكمة عادلة على السواء، على النحو المكفول بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧، و٩(١) و(٣) و(٤)، و١٠، و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٠- واستمر بعد ذلك سلب الحرية الأولي هذا في شكل إقامة جبرية لمدة حوالي ٥٥٠ يوماً. ومرة أخرى، لم يطعن في هذا الأمر أي من الدولتين. وخلال هذه الفترة المطوّلة من الإقامة الجبرية، خضع السيد أسانج لمختلف أشكال القيود الصارمة، بما في ذلك الرصد الإلكتروني، والالتزام بالمثل أمام الشرطة كل يوم، وحظر الخروج من مكان إقامته ليلاً. وفي هذا الصدد، ليس للفريق العامل خيار سوى الاستفسار عمّ أعماق حدوث أي نوع من الإدارة القضائية بطريقة معقولة خلال هذه الفترة الطويلة من الزمن.

٨١- وهذه هي الفترة التي التمس السيد أسانج خلالها اللجوء من سفارة إكوادور في لندن. وعلى الرغم من أن إكوادور منحتة اللجوء في آب/أغسطس ٢٠١٢، لم يحظ مركزه المكتسب حديثاً باعتراف السويد ولا المملكة المتحدة. وخضع السيد أسانج لمراقبة مكثفة من قبل الشرطة البريطانية أثناء وجوده في السفارة.

٨٢- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن ثمة انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ لم تُكفّل للسيد أسانج القواعد الدولية للإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات محاكمة عادلة خلال تلك الفترات الزمنية الثلاث المختلفة: الحبس الانفرادي في سجن واندسورث، و ٥٥٠ يوماً تحت الإقامة الجبرية، واستمرار سلب الحرية في سفارة إكوادور في لندن.

٨٣- ويرى الفريق العامل أيضاً أن إقامة السيد أسانج في سفارة إكوادور في لندن حتى الآن ينبغي أن تُعتبر إطالة لسلب الحرية المستمر فعلاً، وفي ذلك حرق لمبادئ المعقولة والضرورة والتناسب.

٨٤- وأكد الفريق العامل، في مداولته رقم ٩، موقفه بشأن تعريف الاحتجاز التعسفي. وما يهيم في تعبير "الاحتجاز التعسفي" هو أساساً كلمة "تعسفي"، بمعنى القضاء على التعسف بجميع أشكاله، أياً كانت مرحلة سلب الحرية المعنية (الفقرة ٥٦). وقد لا يرقى إبداع الأفراد رهن الاحتجاز المؤقت في المحطات والموانئ والمطارات أو في أي مرفق آخر يظلون فيه تحت مراقبة مستمرة إلى مستوى فرض قيود على حرية التنقل الشخصي فحسب، بل قد يشكل أيضاً سلباً للحرية بحكم الواقع (الفقرة ٥٩). ويشمل مفهوم "التعسف" بمعناه الدقيق، في الوقت نفسه، شرط اللجوء إلى شكل من أشكال سلب الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وكون ذلك متناسباً مع الهدف المنشود ومعقولاً وضرورياً (الفقرة ٦١).

٨٥- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً في تعليقها رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ أن الاعتقال أو الاحتجاز قد يكون مسموحاً به بموجب القانون المحلي ويكون مع ذلك تعسفياً. ولا يجب اعتبار مفهوم "التعسف" مساوياً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر المعقولية والضرورة والتناسب^(٥).

٨٦- ويساور الفريق العامل القلق لأنه يبدو أن الأساس الوحيد لسلب السيد أسانج حريته هو مذكرة التوقيف الأوروبية الصادرة عن النيابة العامة السويدية استناداً إلى ادعاء جنائي. وحتى تاريخ اعتماد هذا الرأي، لم تكن قد وُجِّهت إلى السيد أسانج لائحة اتهام رسمية في السويد. وصدرت مذكرة التوقيف الأوروبية لغرض إجراء تحقيق أولي لتحديد ما إذا كان ذلك سيؤدي إلى توجيه لائحة اتهام أم لا.

٨٧- وأشارت حكومة السويد في ردها إلى أن القانون السويدي ينص على حق المشتبه فيه في فحص جميع مواد التحقيق التي يقوم عليها الادعاء. ويلاحظ الفريق العامل في هذا الصدد أن السيد أسانج لم يسمح له بالوصول إلى أي من هذه المواد، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٨- والجدير بالذكر أن الفريق العامل شدد، لدى النظر في الضمانات الأساسية اللازمة لمنع التعذيب، على ضرورة إتاحة الوصول الفوري والمنتظم للموظفين الطبيين والمحامين المستقلين، ولأفراد الأسرة في ظل إشراف مناسب إذا اقتضى الغرض المشروع للاحتجاز ذلك (انظر المداولة رقم ٩، الفقرة ٥٨). وينطبق الحق في الأمن الشخصي المنصوص عليه في المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على معاملة المحتجزين وغير المحتجزين على السواء. وفي بعض الأحيان، تكون الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز ومدى ملاءمتها للغرض من الاحتجاز عاملاً في تحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً بالمعنى المقصود في المادة ٩ من العهد. وقد تؤدي ظروف معينة في الاحتجاز، من قبيل الحصول على المشورة القانونية والاتصال بالأسرة، إلى حدوث انتهاكات إجرائية للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ (انظر المداولة رقم ٩، الفقرة ٥٩).

٨٩- وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ التناسب، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللورد ريد في محكمة النقض في المملكة المتحدة قرر، في قضية مصرف ملات ضد الخزانة الملكية العامة، الفقرة ٧٤، أن من الضروري تحديد (أ) ما إذا كان هدف التدبير من الأهمية بما يكفي لتبرير تقييد حق محمي؛ (ب) ما إذا كان التدبير مرتبطاً ارتباطاً عقلانياً بالهدف؛ (ج) ما إذا كان من الممكن استخدام تدابير أقل تدخلية دون المساس على نحو غير مقبول بإمكانية تحقيق الهدف؛

(٥) وفي هذا الصدد، انظر أيضاً الجزأين الأول والثاني، الفرع جيم، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(د) ما إذا كانت شدة آثار التدبير على حقوق الأشخاص الذين يُطبَّق عليهم تُرَجَّح عند موازنتها بأهمية الهدف، ما دام الأول سيسهم في تحقيق الأخير^(٦).

٩٠ - ويرى الفريق العامل أيضاً أن الدول المعنية لم تمارس العناية الواجبة إلى حد كبير فيما يتعلق بأداء الإدارة الجنائية، بالنظر إلى العناصر الوقائية التالية: (أ) في حالة السيد أسانج، ليس بإمكانه، بعد مرور أكثر من خمس سنوات، وحتى قبل مرحلة التحقيق الأولي، أن يتنبأ باحتمال بدء عملية رسمية لأي تعامل قضائي؛ (ب) رغم أن الاختيار الأولي لأسلوب التحقيق الأنسب لأغراض العدالة الجنائية يُترك لهيئة الادعاء السويدية، ينبغي الامتثال في ممارسة أسلوب التحقيق وتنفيذه لقاعدة التناسب، بما في ذلك الاضطلاع باستكشاف سبل بديلة لإقامة العدل؛ (ج) خلافاً للمشتبه بهم الآخرين عموماً، الذين إما لا تُعرف أماكن وجودهم أو لا يمكن تحديدها والذين تنعدم لديهم روح التعاون، ظل السيد أسانج يعرب عن استعداده للمشاركة في التحقيق الجنائي مع بقاءه تحت مراقبة مستمرة وتدخلية للغاية؛ (د) نتيجة لذلك، أصبحت حالته الآن مفرطة وغير ضرورية على حد سواء - فهي من منظور زمني أسوأ مما كانت ستكون عليه لو مثل في السويد ليخضع للاستجواب والإجراءات القضائية المحتملة عندما استدعي لأول مرة؛ (هـ) بصرف النظر عما إذا كان ينبغي للدولتين المعنيتين أن تعترفا بمنح إكوادور اللجوء للسيد أسانج وما إذا كان من الممكن أن تؤيد الدولتان المعنيتان قرار إكوادور ورغبتها، كما سبق لهما أن فعلتا لأسباب إنسانية، كان ينبغي إيلاء اعتبار كامل لمسألة منح اللجوء نفسها ولخوف السيد أسانج من الاضطهاد استناداً إلى إمكانية التسليم في تحديد وممارسة الإدارة الجنائية، بدلاً من إخضاعها لحكم شامل وتعريفها على أنها إما افتراضية بحتة أو لا صلة لها بالموضوع؛ (و) من شأن ترك مسألة التحقيق في حالة ملاحظة إلى أجل غير مسمى أن يبطل غرض العدالة وكفاءتها ويخيب مصلحة الضحايا المعنيتين.

٩١ - والفريق العامل مقتنع بأن الوضع الحالي للسيد أسانج، الذي يقبع فيه ضمن حدود سفارة إكوادور في لندن، قد أصبح حالة سلب تعسفي للحرية. وتشمل العناصر الوقائية ومحمل الظروف التي أدت إلى هذا الاستنتاج ما يلي: (أ) حُرِّم السيد أسانج من فرصة تقديم بيان، وهو جانب أساسي من مبدأ سماع الطرف الآخر، ومن الوصول إلى الأدلة التي تثبت براءته، وبالتالي من فرصة الدفاع عن نفسه ضد الادعاءات؛ (ب) تتنافى مدة احتجازه بفعل الواقع مع مبدأ افتراض البراءة - حُرِّم السيد أسانج من حقه في الطعن في استمرار ضرورة وتناسب مذكرة التوقيف في ضوء طول مدة احتجازه، أي حبسه في سفارة إكوادور؛ (ج) طبيعة الاحتجاز غير المحددة وعدم وجود أي شكل من أشكال المراجعة القضائية أو سبل الانتصاف الفعالة بشأن الحبس المطول والمراقبة التدخلية للغاية التي يخضع لها السيد أسانج؛ (د) ليست سفارة إكوادور في لندن منزلاً أو مركز احتجاز مجهزاً للاحتجاز المطول قبل المحاكمة وهي تفتقر

(٦) للاطلاع على تطبيق مبدأ التناسب في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر *James and Others v. the United Kingdom*, Application No. 8793/79.

إلى المعدات أو المرافق الطبية المناسبة والضرورية؛ ويصح الافتراض، بعد خمس سنوات من سلب السيد أسانج حرته، أن صحته قد تكون تدهورت إلى درجة أن أي شيء يزيد عن مرض سطحي سيعرض صحته لخطر شديد، وقد حُرم السيد أسانج من الوصول إلى مؤسسة طبية لإجراء تشخيص مناسب، بما في ذلك اختبار تصوير بالرنين المغناطيسي؛ (و) فيما يتعلق بمشروعية مذكرة التوقيف الأوروبية، تغير القانون المحلي للمملكة المتحدة بشأن المسائل الحاسمة جذرياً منذ القرار النهائي الذي اتخذته محكمة النقض في المملكة المتحدة في قضية السيد أسانج، وذلك نتيجة جملة أمور منها الانتهاكات المتصورة التي أثارها مذكرة التوقيف الأوروبية الصادرة عن السويد، بحيث أن المملكة المتحدة ما كانت لتسمح بتسليم السيد أسانج لو طُلب تسليمه. ومع ذلك، ذكرت حكومة المملكة المتحدة فيما يخص السيد أسانج أن "هذه التغييرات لا رجعية" ومن ثم لا يمكن الاستفادة منها. وتحتفظ الحكومة بموقف يُرجح أن يستمر معه حبس السيد أسانج في سفارة إكوادور إلى أجل غير مسمى. وعالجت التشريعات التصحيحية للمملكة المتحدة عدم قدرة المحكمة على إجراء تقييم لتناسية مذكرة التوقيف الدولية الصادرة عن المدعية العامة السويدية (جاء التصحيح في المادة ١٥٧ من القانون المتعلق بالسلوك غير الاجتماعي والجريمة وأعمال الشرطة لعام ٢٠١٤، الساري منذ تموز/يوليه ٢٠١٤). وحظرت التشريعات التصحيحية أيضاً التسليم إذا لم يُتخذ أي قرار لتقديم الشخص إلى المحاكمة (المادة ١٥٦).

الرأي

٩٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب جوليان أسانج حرته إجراءً تعسفياً ومخالفاً لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المواد ٧، و٩(١) و(٣) و(٤)، و ١٠، و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج سلب الحرية هذا ضمن الفئة الثالثة من المعايير التي يأخذ بها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٩٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومتي السويد والمملكة المتحدة أن تقيما وضع السيد أسانج، وتضمنا أمنه وسلامته البدنية، وتيسرا ممارسة حقه في حرية التنقل بطريقة سريعة، وتضمنا تمتعه الكامل بحقوقه المكفولة بموجب المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز.

٩٤- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات القضية، أن الإنصاف المناسب سيكون ضمان حق السيد أسانج في حرية التنقل ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]

رأي فردي مخالف أدلى به عضو الفريق العامل السيد فلاديمير توشيلوفسكي

- ١- يثير الرأي المعتمد تساؤلات جدية فيما يتعلق بنطاق ولاية الفريق العامل.
- ٢- ويُفترض في الرأي أن جوليان أسانج محتجز في سفارة إكوادور في لندن من قبل سلطات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وعلى وجه الخصوص، يُذكر أن مكوثه في السفارة يشكل "حالة سلب تعسفي للحرية".
- ٣- والواقع أن السيد أسانج فر من الكفالة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومنذ ذلك الحين، ظل في مباني السفارة، واستخدمها ملاذاً آمناً للتهرب من الاعتقال. والحقيقة أن الهاربين غالباً ما يجسسون أنفسهم في أماكن يهربون فيها من الاعتقال والاحتجاز. ويمكن أن تكون هذه الأماكن مباني، كما في حالة السيد أسانج، أو إقليم دولة لا تعترف بمذكرة التوقيف. بيد أن أقاليم وأماكن الحبس الذاتي هذه لا يمكن أن تُعتبر أماكن احتجاز لأغراض ولاية الفريق العامل.
- ٤- وفيما يتعلق بالإقامة الجبرية للسيد أسانج في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، سبق أن أبرز الفريق العامل أنه، عندما يكون مسموحاً للشخص أن يغادر الإقامة (كما في حال السيد أسانج)، يكون ذلك "ليس من إجراءات الحرمان من الحرية ولكنه من الإجراءات المقيدة لها فقط... وهو إجراء يخرج بالتالي عن نطاق اختصاص الفريق العامل". (انظر E/CN.4/1998/44، الفقرة ٤١(ه)). وقد سُمح للسيد أسانج أن يغادر الإقامة التي كان من المفترض أن يقيم فيها بينما كان يتقاضى ضد قرار التسليم في محاكم المملكة المتحدة. وبمجرد أن رفضت محكمة النقض آخر طلباته في حزيران/يونيه ٢٠١٢، فر السيد أسانج من الكفالة.
- ٥- وليست ولاية الفريق العامل دون حدود. فالفريق العامل، بحكم تعريفه، ليس مختص بالنظر في الحالات التي لا تنطوي على سلب الحرية. ولنفس السبب، لا تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المسائل المتعلقة بالحبس الذاتي للهاربين، مثل اللجوء وتسليم المجرمين (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/CN.4/1999/63، الفقرة ٦٧).
- ٦- وهذا لا يعني أنه كان لا يمكن النظر في شكاوى السيد أسانج. وهناك هيئات مناسبة لمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لديها الولاية اللازمة لبحث هذه الشكاوى بصرف النظر عما إذا كانت تنطوي على سلب الحرية أم لا.

- ٧- وبالمناسبة، يمكن الآن إعلان أي طلب آخر يتعلق بالسيد أسانج غير مقبول في هيئة ملائمة من هيئات الأمم المتحدة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المسائل التي نظر فيها الفريق العامل. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة الأوروبية في قضية *بيرالدي ضد فرنسا* (٠٥/٢٠٩٦) وتحفظ السويد على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٨- ولهذا الأسباب، اختلف في الرأي.